وان اعرفها لايقبل قولها ولا تقبل بينتها امراه غاب عنها زوجها فاتى اليها فنعت
ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك
حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت المراه الذي اخبرها اولا بالموت لم يحل لها الا الزوج
الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهاده بالموت بالتسا
سماعه من غير واحد وفي غير الموت نحو النكاح لا يشهد بسماعه من الواحد لان غير
الموت كالنكاح والوقف يكون يشهد من الجماعة غالبا ولا يكتفي بخبر الواحد
اما الموت لا يكون يشهده من الجماعة غالبا الا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل
واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان القول الى الزوج اذا صدقت واحدة منهما
او لا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان
قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاول منهما
قال عن الحنابلة فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة
منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج
واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما
لو اقاما البينة بعد موت الزوج وانه يقضي لكل واحده منهما المهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

قال وبعض هذه المسايل اعيدت لزياده فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا
صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسالها هل اجاز وليك امرك ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان
قال لا يقول له تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراه وهبت مهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان
كان وجهها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قال زوجني ابي بامري كان لها الميراث

وان

وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة
على ما قالت كان لها الميراث وان انعدمت البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها
لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالتنفيذ الا بالبينة
رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها
سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول
الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا
الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
بالشرى يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصم مع
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بلغت قبل هذا او سكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة ونحو ذلك امراة
ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا
بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها يوم كذا ايكون كذا مهرا اكثر من مهر مثلها
ان كان الوارث لا يقول القاضي ان كان كذا الى كذا دون الاول الى انه اكثر من مهر
مثلها ان قال لا يقول له القاضي الحال كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر
المثل فحينئذ اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزياده ونظيره اذا اقر الرجل بمال على معلوم من الدراهم فان القاضي
يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على ادنى مقدار الذي يلزمه درهما ويحلفه
على الزياده بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها وان كان
لا يعرف يامر امينا بالسوال عن من يعلم او يعلمها اقامة البينة على ما تدعي
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهر مثلها من الزوج

Copyright © King Saud University